ولو فسخ قبل تمامه فإن فسخ العامل فلا شيء له وإن فسخ المالك لزمه أجرة المثل
ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا فله أجرة المثل إلى العلم ولا تمام
ويجوز الزيادة والنقصان قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة
ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير نعم ولو لم يعلم الأخير
حتى عمل رجع إلى أجرة المثل والتغيير في الأثناء يوجب أجرة المثل ويتوقف
لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطلت ولو رده إلى دار المالك
فمات قبل التسليم أو هرب أو غصب أو تركه العامل أو ترك العامل ورجع
بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط
فانهدم أو تركه فلا شيء له وإذا رده فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل
ولو قال إن علمت هذا الصبي أو إن علمتني القرآن فلك كذا فتعلم البعض
وامتنع من الباقي أو كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد
فلم يجده ولو مات المتعلم في أثناء التعليم استحق أجرة ما علم وإن منعه
أبوه من التعلم فللمعلم أجر المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل أو شرطت
في عبد آخر أو ما سعيت بل عاد بنفسه أو قال العبد عدت بنفسي وأنكر
العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط
أو جنسه تحالفا وللعامل أجرة المثل وكذا لو قال شرطت على رد عبدين وقال
بل على واحد ولو قال بع عبدي هذا أو اعمل كذا ولك عشرة فإن كان العمل
مضبوطا مقدرا فإجارة وإن احتاج إلى تردد غير مضبوط فجعالة ويد العامل
على المأخوذ أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن ومؤنة المردود مدة الرد
تبرع ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن

المسير وجب على الآخر المقام معه إلا أن يخاف على نفسه فإن مات وجب
أخذ ماله وإيصاله إلى الورثة إن كان ثقة ولا ضمان إن لم يأخذ
قال صاحب الروضة في الفتاوى ولو كان في حبس السلطان أو متغلب ظلما
فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة
ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن
وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل
ثم القبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل
فدفعه إليه هدية حل والله أعلم **كتاب إحياء الموات** الأراضي
التي ليست بمعمورة ولا عمرت من قبل إن كانت في دار الإسلام فللمسلم تملكها
بالإحياء سواء أذن الإمام أو لم يأذن ولو أحياها الذمي لم يملك وإن أذن
الإمام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام والمستأمن
كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة في الحال فإن عرف مالكها فهي له
أو لوارثه وإن لم يعرف فإن كانت عامرة عمارة إسلامية فحكمها حكم الأموال
الضائعة للإمام حفظها إلى ظهور المالك أو بيعها وحفظ ثمنها أو استقراضه
على بيت المال أو إقطاعها من أهل المصالح والإقطاع شرط في إحيائها
وقاضي البقعة كالإمام وبيان الأموال الضائعة يأتي في كتاب اللقطة
وبيان أهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة إن شاء الله تعالى وإن كانت
عمارة جاهلية فكالموات وإن لم يعرف أنها إسلامية أو جاهلية فكالإسلامية
والبقاع الموقوفة كالأملاك لا تملك بالإحياء فإن خربت واشتبه
مستحقوها فكالأملاك لا تملك الخربة وإن كانت في دار الكفر فإن كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)